قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الشركة العربية للتعدين والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق تأسيس الشركة العربية للتعدين والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

عقد تأسيس

الشركة العربية للتعدين

بسم الله الرحمن الرحيم

إدراكا لأهمية استثمار الثروات التعدينية على النحو الذى يساهم فى النمو والرخاء الاقتصاديين للدول العربية .

واقتناعا بضرورة المشروعات المشتركة كأساس لتحقيق التنمية المشتركة للدول الأعضاء وتحقيق التكامل الاقتصادى فيما بينها على أسس اقتصادية وتجارية سليمة .

(المادة الأولى)

اتفقت الأطراف التالية :

(١) المملكة الأردنية الهاشمية .

(٢) دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٣) جمهورية السودان الديمقراطية .

(٤) الجمهورية العربية السورية .

(٥) جمهورية الصومال الديمقراطية .

(٦) الجمهورية العراقية .

(٧) الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية (ش.م.ك) من دولة الكويت .

(٨) جمهورية مصر العربية .

(٩) الجمهورية العربية اليمنية .

(١٠) جمهورية اليمن الديمقراطية .

على تأسيس شركة مساهمة تسمى "الشركة العربية للتعدين" وفقا لأحكام هذا العقـــد .

(المادة الثانية)

يكون المركز الرئيسى للشركة مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية ، وللشركة كذلك أن تنشئ فروعا أو وكالات أو مكاتب لها فى دول الأطراف المساهمة أو فى خارج هذه الدول .

الفصل الأول ـــ التأسيس والأغراض

(المادة الثالثة)

تقوم الشركة بجميع الأعمال الفنية والصناعيـة والتجارية والمتعلقة بالتعدين .

الفصل الثانى ـــ النظام القانونى

(المادة الرابعة)

تخضع الشركة أساسا لأحكام هذا العقد والنظام الأساسى للشركة .

(المادة الخامسة)

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أغراضها وتمارس نشاطها على أسس تجارية .

(المادة السادسة)

للشركة أن تساهم فى رأسمال إحدى الشركات القائمة فى أية دولة من دول الأطراف المساهمة أو فى خارج هذه الدول متى كانت أغراض الشركة القائمة تماثل أو تتشابه أو تتكامل فى أغراض الشركة .

وللشركة أيضا أن تنشئ وتساهم فى تأسيس شركات أخرى فى دول الأطراف المساهمة أو فى خارج هذه الدول .

كما أن للشركة إصدار السندات اللازمة لتحقيق الأهداف والأغراض التى أسست من أجلها وفقا للأحكام الواردة فى النظام الأساسى لهذه الشركة المرفق بهذا العقد .

الفصل الثالث ـــ رأسمال الشركة والاكتتاب ومدتها

(المادة السابعة)

(١) رأسمال هذه الشركة مبلغ مائة مليون دينار كويتى (الدينار الكويتى = ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب) قابل للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل .

(٢) يقسم رأسمال الشركة إلى عشرة آلاف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار كويتى .

(٣) تصدر الأسهم بقيمتها الإسمية .

(المادة الثامنة)

يكتتب الأطراف فى أسهم الشركة عند التوقيع على هـذا العقد وفقا للجدول الآتى :

الدولة	الحصة المكتتب فيها
ـ المملكة الأردنية الهاشمية	١ ٪
ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٪
ـ جمهورية السودان الديمقراطية	١٠٫٠٪
ـ الجمهورية العربية السورية	٥ ٪
ـ جمهورية الصومال الديمقراطية	١ ٪
ـ الجمهورية العراقية	٢٠٪
ـ الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية (ش . م . ك) من دولة الكويت	٢٠٪
ـ جمهورية مصر العربية	١٠٪
ـ الجمهورية العربية اليمنية	١ ٪
ـ جمهورية اليمن الديمقراطية	١ ٪

ويدفع الطرف المساهم (٥ ٪) من قيمة أسهمه على قسطين متساويين الأول خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، والثانى خلال سنة من هذا التاريخ ، ويودع المبلغ باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك المركزى الأردنى فى مدينة عمان .

ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأعضاء طريقة سداد الطرف المؤسس للقدر الباقى من الأسهم التى اكتتب فيها خلال مـدة أقصاها ٥ سنوات من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

ولا يجوز التصرف بالمبالغ المودعة باسم الشركة تحت التأسيس إلا بقرار من الجمعية العامة التأسيسية

(المادة التاسعة)

تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأسمال الشركة بالقدر المطلوب أو إعادة توزيعه بين الأطراف ، وذلك فى حالة موافقة إدارة الشركة على مساهمة أطراف أخرى فى الشركة بعد تغطية رأس المال بالكامل .

(المادة العاشرة)

أسهم الشركة إسمية ولا تقبل التحويل أو التنازل إلا بالشروط والإجراءات التى ينص عليها النظام الأساسى للشركة .

(المادة الحادية عشرة)

مدة الشركة خمسون سنة قابلة للتمديد تبـدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

الفصل الرابع ـــ أحكام عامة

(المادة الثانية عشرة)

(١) يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من عشرة أعضاء على الأكثر يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية وبعدد يتناسب مع نسبة مساهمتهم فى رأس المال ويشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون ممثلا لنسبة عشرة فى المائة على الأقل من رأس المال المصرح به ويجوز لكل مجموعة أسهم تمثل ١٠٪ من رأس المال (مملوكة على انفراد أو غير انفراد) اختيار عضو يمثل هذه الأسهم فى مجلس الإدارة .

(٢) ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له ونائبا للرئيس من بين أعضائه وللمجلس أن يخول للرئيس أو أى عضو من أعضائه ما يراه من اختصاصاته .

(٣) يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الأول حيث تكون مدته خمس سنوات من تاريخ تعيينه .

(٤) يباشر مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات التى ينص عليها النظام الأساسى للشركة .

(المادة الثالثة عشرة)

كل نزاع ينشأ بين الأطراف المساهمة حول تفسير أو تطبيق هذا العقد يحل بطريق التوفيق والتحكيم حسبما هـو منصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة .

(المادة الرابعة عشرة)

تعتبر الأحكام التأسيسية المرفقة بقرار المجلس رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٥ جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .

التواقيع

ــ السفير نصوح البرغوثى ، مندوب المملكة الأردنية الهاشمية لدى مجلس الوحدة الإقتصادية العربية .

ــ السفير عز الدين نعيسه ، رئيس مكتب العلاقات السورى بالقاهرة ونائب الممثل الدائم .

ــ الدكتور عبد الرزاق الهاشمى ، رئيس مجلس إدارة شركة المعادن الوطنية بالجمهورية العراقية .

ــ الأستاذ عبد الوهاب التمار ، رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات الخارجية .

ــ الأستاذ على جمال الدين الناظر ، مدير عام المنظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بجهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى بجمهورية مصر العربية .

ــ الأستاذ على عبد الرحمن البحر ، وكيل وزارة الاقتصاد بالجمهورية العربية اليمنية .

ــ الأستاذ على صالح معوض ، نائب الممثل الدائم لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

الأمين العام
لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية
دكتور : عبد العال الصكبان

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٥ والصادر بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الشركة العربية للتعدين والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تأسيس الشركة العربية للتعدين والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥

تحريرا فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٩ يونيه سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية
بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقيـــة

للتعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة النمسا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية

أن حكومة النمسا وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى تقوية علاقات الصداقة بينهما والعمل على تشجيع وتنمية التعاون الاقتصادى والفنى بين الدولتين قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

ستعمل كل من حكومة النمسا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية على تشجيع التعاون الاقتصادى والفنى بين دولتيهما بأفضل الوسائل الممكنة وذلك لتنمية اقتصادياتهما .

(مادة ٢)

إن التعاون الاقتصادى والفنى موضوع هذا الاتفاق سيتضمن على سبيل المثال لا الحصر المجالات التالية :

(أ) تنفيذ المشروعات الفنية والاقتصادية والاجتماعية فى كل من البلدين على أن يتم إبرام عقود محددة بين المؤسسات والشركات المعنية .